

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

الائحة الـلـيـاقـة الصـحيـة لـشـغـل الوـظـيفـة العـامـة

صدرت بموجب خطاب الديوان (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً)

رقم ١٠٦٥٣/٢ وتاريخ ١٤٠١/٧ هـ بناء على المادة ٤/٤ من

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الإتفاق مع وزارة الصحة

وتم العمل بها اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ

() خطاب الموافقة على إصدار اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠٦٥٣/٣
التاريخ : ٩٤٠١/٤/٧

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
الادارة القانونية

المعترم

صاحب المعالي وزير الصحة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

أشير إلى خطاب معاليكم رقم ١١٧/١٣٢٦ /١٤٠١/٣/٢٧ و تاريخ ٥٧ هـ المتضمن الإشارة إلى مأورد بخطابنا رقم ١٠٨٤/٢ في ١٤٠١/١١ هـ بشأن مشروع (لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة) .
وما إنتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة هذا المشروع . وموافقة معاليكم عليها .
وإشارة إلى ما تضمنته المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن (يحدد الديوان العام للخدمة المدنية شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد الإنفاق مع جهة الإختصاص) .
فإنني أود إفاده معاليكم بموافقتنا على هذه اللائحة . وأن يكون العمل بها اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ .
فأمل تبلغ الجهات المعنية بذلك .
وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي ، ،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

-
- صورة من التحية لوزارة المالية مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية لديوان المراقبة العامة مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية للهيئة العامة لمجلس الوزراء مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية للهيئة العام لمجلس الخدمة المدنية مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية لسعادة النائب للشؤون التنفيذية مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية لسعادة النائب لتطوير الخدمة مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية لفرع الديوان بالمنطقة الغربية مم نسخة من اللائحة .
 - صورة من التحية لفرع الديوان بالمنطقة الشرقية مم نسخة من اللائحة .
 - صورة لمكتبنا .
 - صورة للادارة القانونية .

اللائحة

مادة / ١ :

يقصد باللائحة الصحية لشغل الوظائف العامة إستيفاء الشروط الصحية الواجب توافرها في طالبي الوظيفة بالنسبة لأجسامهم وأبصارهم وحالتهم النفسية والعقلية لضمان أداء الموظفين مستوى الإنتاجية المطلوبة منهم في هذه الوظائف .

مادة / ٢ :

الوظائف العامة هي الوظائف المدنية التابعة للوزارات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وتشمل جميع العاملين في الخدمة المدنية . ويقصد بلفظ الموظفين المرشحون للوظائف المدنية الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو غيره من الأنظمة واللوائح .

مادة / ٣ :

تسري قواعد اللياقة الصحية الواردة في هذه اللائحة على الذكور والإناث المرشحين لدخول أو مدد الخدمة وإنتها لعدم اللياقة الصحية أو عند إعادة التعيين .

مادة / ٤ :

يجب أن يكون المرشح للتعيين في وظيفة حكومية خالياً مما يعوقه عن أداء متطلبات الوظيفة بالنسبة لحالته الجسمية والنفسية والعقلية والبصرية .

مادة / ٥ :

يعتبر جميع المرشحين للتعيين في الوظائف المدنية لائقين للدخول بالخدمة ما عدا من يثبت الكشف الطبي عليهم إصابتهم بأحد الأمراض المبينة بالجدول الملحقه .

مادة / ٦ :

يجري توقيع الكشف الطبي على جميع المرشحين للتعيين في الوظائف المدنية وعلى اللجان الطبية القيام بما يلي :-

- أ- إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه .
- ب- إصدار قرار اللياقة الصحية طبقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة وفي الجداول المرفقة .
- ج- إذا وجدت أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة تذكر بالقرار على أن يدون أمامها أنها لا تمنع .
- د- وإذا وجدت حالة قابلة للشفاء فيؤجل إصدار القرار إدارياً للمدة التي تراها اللجنة لازمة للشفاء ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأجل بسببها على ألا تزيد مدة التأجيل عن ستين يوماً في المرة الواحدة .

(١)

- هـ - إشعار الجهة طالبة الكشف الطبي على المرشح بنتيجة الكشف وقرار اللجنة .
- وـ - أخذ توقيع أو بصمة المرشح بأنه علم بنتيجة الكشف وعلم بما طلب منه عن ذلك .

مادة / ٧ :

للمرشح للتعيين في إحدى الوظائف الحكومية الحق في الكشف عليه ثلث مرات .

مادة / ٨ :

إذا استنفذ المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص دفعات الكشف الثلاث ورسب بسبب هذا المستوى الخاص فلا يعاد الكشف عليه إذا رشح لشغل وظيفة تتناسب مع المستوى الحاصل عليه ويكتفى بهذا الكشف .

مادة / ٩ :

تبقى شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة بتقرير اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة / ١٠ :

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحصل على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة خلال مدة سنة من الكشف الأول يقتصر الكشف عليه في النواحي التي رسب فيها وذلك أمام نفس اللجنة أو لجنة أخرى بعد موافقة خطية من الجهة التي طلبت إجراء الفحص الأول .

مادة ١١ :

في حالة ترشيح أحد المواطنين الموجودين في الخارج للتعيين في إحدى الوظائف الحكومية بالخارج يقع الكشف الطبي عليه لجنة مكونة من طيبين ، ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في هذا البلد من بين الأطباء رعايا المملكة الموجودين هناك ، وفي حالة عدم توافرهم يختارون من رعاياها هذا البلد أو غيرهم . وترسل نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة ، التي عليها أن تحيلها إلى أقرب لجنة طبية عامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة .

مادة ١٢ :

يجوز لوزارة الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل مستوى لياقة أعلى أو أقل من المستوى المبين بالجداول المرافقة لهذه اللائحة وتحديد الوظائف التي تسرى عليها هذه المستويات .

(٢)

مادة ١٣ :

تعتبر الجداول المرافقة لهذه اللائحة مكملة لأحكامها ويجوز تعديلها بقرار من وزير الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزير الصحة .

قواعد إدارية عامة

مادة ١٤ :

ترسل الجهة المختصة خطاباً رسمياً تطلب إجراء فحص اللياقة الطبية للشخص المرشح للتعيين بها إلى اللجنة التي تقع بمنطقة عمل هذه الجهة .

- أ- يرفق بالخطاب نسخة من نموذج فحص اللياقة الطبية بمنطقة عمل هذه الجهة مع صورتين شمسيتين للشخص المطلوب فحصه مقاس ٦×٥ سم .
- ب- تلصق إحدى الصورتين على الزاوية العليا اليسرى للنموذج وتحتم بختم الإدارة ويوقع عليها المسؤول أو من ينوب عنه .
- ج- تملأ الحقول الخاصة في النموذج .
- د- المرشحون للوظيفة المعفون من وضع صورهم الشمسيّة رسميًا فيستعاض عنها بذكر بعض العلامات المميزة الثابتة في وجوههم مع وضع بصمة الإبهام اليسرى في الزاوية العليا اليسرى من النموذج ثم يوقع على البصمة الرئيس المسؤول لتلك الجهة أو من ينوب عنه .

مادة / ١٥ :

- أ- على رؤساء وأعضاء اللجان الطبية التأكيد من شخصية الشخص المرسل لهم لفحصه قبل إجراء الفحص وذلك بمطابقة شخصيته على ما جاء بالأوراق والصور والعلامات المميزة ٠٠٠٠٠٠ إلخ .
- ب- في حالة الشك تتمتع اللجنة عن فحص الشخص وتقوم بإشعار مرجعه فوراً .

مادة / ١٦ :

- تدون نتائج الفحص الطبي على النموذج المرسل بوضوح وتسجل في السجل الرسمي المحفوظ لدى اللجنة والمرقمة صفحاته بأرقام مسلسلة ومحتومة كل صفحة بخاتم اللجنة والمكتوب في آخر صفحة منه عدد صفحاته وبداية ونهاية العمل به .
- تلصق الصورة الشمسيّة الثانية أو تدون العلامات المميزة للمعفين بجانب نتائج الفحص الطبي التي حاز عليها الشخص ثم يوقع رئيس وأعضاء اللجنة في أسفل النتائج .

مادة / ١٧ :

- على رئيس اللجنة الطبية أن يعيد أوراق فحص المرشح إلى الإدارة التي يتبعها (الجهة المختصة) سواء كانت النتيجة في صالح الشخص أو في غير صالحه .
- يجب إعلام الشخص بالنتيجة وأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه بأنه علمها وعلم ما طلب منه بشأنها .

(٢)

قواعد عامة في طريقة فحص اللياقة الصرية

مادة ١٨ :

يجري فحص قوة الإبصار في كل عين على حده بواسطة لوحة سينيلين ذات الدوائر أو ذات المربعات المفتوحة من أحد جوانبها والموضوعة على بعد ستة أمتار من الشخص مع إضاءة اللوحة إضاءة طبيعية أو إصطناعية كافية .

- يجري اختبار رؤية الألوان بواسطة الخرز الملون أو الفانوس الدولي أو دفتر يشهرأ حسب درجة اللياقة المطلوبة وحسب طبيعة العمل .



(الملحق)

الجدول رقم (١)

الملاحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة

التي لا تتطلب شروط خاصة عند التعين

الأمراض الآتية تمنع من اللياقة الصحية :

- الأمراض الحراجية :

- الفتق الكبير إلا بعد شفاءه - القيلة المائية أو الدموية الكبيرة إلا بعد شفائها - داء الفيل إذا كان حجم الجزء المصاب يحول دون أداء الوظيفة - الأورام الخبيثة عموماً - بتر أحد الاطراف في الوظائف التي تحتاج لاستعمال الطرف المبتور - تضخم الطحال الواضح غير القابل للشفاء - إستسقاء البطن غير القابل للشفاء - تليف الكبد الشديد - درن المفاصل والعظام إلا بعد شفائه .

ويجوز لوزير الصحة إضافة أمراض أخرى تمنع من دخول الخدمة إذا كان هناك ما يدعو لذلك .

٢ - أمراض الجهاز التنفسى :

- الدرن الرئوي الناشط إلى أن تمر سنة واحدة على الأقل على سكونه - الإنسكاب البللوري لحين إمتصاصه - الإلتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة والخرارات الرئوية حتى تشفى .

٣ - أمراض الجهاز الدورى :

- هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافئاً .

٤ - الجهاز البولي :

❖ أثر الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية .

(٤)

- وجود زلال في البول بكثرة عندما تزيد كل الاسطوانات فيما عدا الاسطوانات الشفافة أو كريات الدم الحمراء أو البيضاء عن خمسة من كل منها في الساحة المجهرية الواحدة بالعدسة الشديدة الشديدة القوة وعندما يزيد الضغط الدموي عن حده الطبيعي وعندما تكون نسبة البولينا في الدم تزيد عن ٧٥ ملجم / ٠ .

❖ وجود السكر الثابت في الدم عند تجاوزه ١٢٠ ملجم / ٠ صائم أو عند تجاوزه ١٨٠ ملجم / ٠ في أقصى إرتفاع لخطه البياني مصحوباً بالاسيتون إلا بعد علاجه وإستقرار الحالة وإختفاء الأسيتون .

٥ - الأمراض العقلية والعصبية والصرع والأمراض النفسية :

- جميع الأمراض العقلية والعصبية والصرع غير القابلة للشفاء . أما الحالات القابلة للشفاء فتؤجل إلى أن يثبت خلو الحالة من علامات المرض لمدة سنة بصفة مستمرة .

ملحوظة :

الحالات النفسية بصفة عامة تقسم إلى نوعين :-

أ- الحالات البسيطة أو ما يسمى بالعصاب neurosis ويدخل تحتها الهمستريا والقلق النفسي والإكتئاب التفاعلي reactive or neurotic depression وهذه لا تمنع من العمل الوظيفي .

ب- الحالات النفسية الشديدة أو ما يسمى بالذهان psychosis أو ما جرى العرف على تسميتها بالأمراض العقلية مثل :

- pschesophrenia -١
- الذهان الدوري -٢
- حالات paronia -٣

فمثل هذه الحالات تعرض على الأخصائي لفحصه وكتابة تقرير يبين صلاحيته للدخول في الخدمة من عدمه .

٦- الأمراض الجلدية والتالسلية :

- الأمراض الجلدية والزهرية المزمنة والمعدية غير القابلة للشفاء أو الشاملة لأجزاء عديدة من الجسم وتتعارض مع طبيعة العمل .
- الجذام الناشط (الإيجابي) إلى أن تصبح الحالة غير معدية .

٧- الأمراض السارية :

جميع الأمراض المعدية إلى أن تشفى وتزول عوامل العدوى منها .

٨- ضعف الإبصار الشديد :

أقل من ستة على ستين بالعينين معاً وبنظارة أيّاً كان نوعها .
إلا أنه يقبل من تقل درجة إبصارهم عن ذلك والمكفوفين عند ترشيحهم لوظائف لا تتطلب الإبصار .

(٥)

الجدول رقم (٢)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات

الإبصار عند التعيين وتحتاج شروط إبصار خاصة

أ- الوظائف الفنية بوجه عام :

- ١ طبيب أخصائي ، طبيب عام (مقيم) .
- ٢ صيدلي ، مساعد صيدلي ، مشرفة تمريض، حكيمه، ممرضة ، قابلة .
- ٣ أخصائي علوم (كيمياء ، فيزياء ، جيولوجي . . . وما شابهها) .
- ٤ مدرس، مدرس أو مدرب تربية رياضية .
- ٥ مهندس زراعي ومن في حكمه .
- ٦ وظيفة فني مؤهل عالى أو متوسط على اختلاف تخصصاتها .
- ٧ عامل فني ، أخصائي علاج طبيعي ، محضر مختبر .
- ٨ كتاب العدل ، أعضاء مجالس المحاكمة ، المحققين الشرعيين والقانونيين .

المستوى : ٣٦/٦ بالعينين معاً بالنظارة ، وتمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل) .

ب- المهندسون ومن في حكمهم :

- ١ مهندس ، رسام ، مصور (عدا التابعين لمساحة)
- ٢ مرمم آثار .

المستوى : ١٨/٦ - ١٨/٦ أو ١٢/٦ - ٢٤/٦ أو ٩/٦ - صفر (بنظارة) .

تمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل) .

ج- الوظائف الفنية ببعض المصالح :

- ١ الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعده - مراقب أرصاد - مصور جوي ومساعده .
 - ٢ الطيران المدني: مراقب ملاحة جوية ومساعده - فني لاسلكي حركة - فني لاسلكي صيانة .
 - ٣ الموانئ: مراقب موانئ - ضابط موانئ .
 - ٤ المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طابع - مصور - مساح اخصائي - مراقب مساحة .
 - ٥ المشتغلون في الفحص الميكروسكوبى والأجهزة المماثلة : أطباء المختبر - فنيو المختبر - مدرسو الأحياء . . . وما يماثل هذه التخصصات .
- المستوى : ١٢/٦ - ١٢/٦ أو ٩/٦ - ١٨/٦ بنظارة لاتزيد عن ٦ ديوپتر .

تمييز الألوان (حسب طبيعة العمل) . أما فني لاسلكي حركة وأخصائي المساحة فلا يشترط تمييز الألوان .

د- أطباء العيون :

المستوى: ٩/٦ - ٦/٦ أو ٦/٦ بالعينين معاً أو ٦/٦ - ١٢/٦ مع ضرورة وجود المنظر الموحد من الدرجة الثالثة في حالة المعادل بنظارة لا تزيد عن ٦ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقي .

(٦)

هـ - بعض الوظائف البحرية :

١- قبطانة - مرشدون - قبطانة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية - رصادون .

المستوى: ٩/٦ - ٦/٦ أو ٦/٦ - ١٢/٦ بدون نظارة . (الحدقان طبيعيتان) .

يميز الألوان بالأشهارا - ميدان النظر الطبيعي - لا يوجد حول ظاهر حقيقي - قاع العين طبيعي . ويصرح للقبطانة المرشدين باستعمال نظارة إذا كان عمرهم ٤٠ سنة أو أكثر على إلا تزيد عن ٢ ديوبتر .

٢- رؤساء بحرية لارشاد السفن الصغيرة - بحرية .

المستوى: ١٢/٦ - ٩/٦ أو ١٢/٦ - ١٨/٦ بدون نظارة . الحدقان طبيعيتان . يميز الألوان بالأشهارا . ميدان النظر الطبيعي - لا يوجد حول ظاهر حقيقي . قاع العين طبيعي .

وـ وظائف لاتتطلب الإبصار :

مؤذن - محفظ قرآن - إمام وخطيب - خريجو معاهد النور الذين يرشحون لوظائف التدريس ومن في حكمهم - مدرسو العلوم الدينية والعربية بالمدارس أو بالمعاهد الدينية . مأذوني عقود الأنكحة .

ويجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من وزير الخدمة المدنية .

- - - - -
- - - - -
- - - - -

الجدول رقم (٣)

الملحق بـلائحة الـلياقة الـصحية لـشـغل الوظـائف العامة

((بيان الوظائف التي يشترط فيها ضرورة الحصول على شرط تميز الألوان))

يراعى إتباع الجدول الآتي عند فحص المرشحين للدخول في الخدمة والذين تقتضي طبيعة عملهم ضرورة الحصول على شرط تميز الألوان .

أولاً - وظائف تتطلب تميز الألوان بالأشهار:

أ- الوظائف الفنية بوجه عام :

- ١ - الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعدته - مساعد فني أرصاد - مراقب ارصاد .
- ٢ - الطيران المدني : مراقب ملاحة جوية ومساعدته .
- ٣ - الموانئ : مراقب موانئ .
- ٤ - المشتغلون بالفحص الميكروسكوبى والآلات المماثلة - أطباء المختبرات - فنيو المختبرات - مدرسو الأحياء .

ب- أطباء:

طبيب عيون - طبيب شرعي .

ج - بعض وظائف البحرية:

- ١ - القباطنة - المرشدون - رؤساء بحرية - رصادون .

(٧)

- ٢ - رؤساء بحرية لإرشاد السفن الصغيرة .

ثانياً : وظائف تتطلب تميز الألوان بالفانيوس:

أ- الوظائف التخصصية أو الفنية بوجه عام :

- ١ - صيدلي - مساعد صيدلي .
- ٢ - أخصائي علوم (كيمياء ، فيزياء ، جيولوجيا) .
- ٣ - مدرسو المواد الآتية (كيمياء ، رسم أشغال عملية ، فنون التطريز - وأعمال فنية (نسيج ، نقش ، زخرفة) .
- ٤ - كهربائي - اعمال لاسلكي - أخصائي ديكور أو نقش وزخرفة .

ب- المهندسون:

- مهندس أو رسام الديكور أو الزخرفة أو النقوش - مهندس كيميائي
- مهندس كهربائي أو لاسلكي.
- مرمم آثار .

ج- الطيران المدني:

- فني لاسلكي صيانة .
- المشغلون بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات .

د- المساحة:

- مهندس- رسام - أعمال حاسب - طابع خرائط - مصور - مساح - مراقب مساحة .

ه- مدرسوا المعاهد والكليات التالية:

- ١- المعاهد الصناعية .
- ٢- الكليات المتوسطة ومراكز العلوم والرياضيات - كليات التربية - كليات البناء الأقسام التربوية (شعبة الكيمياء)
- ٣- معهد التربية الفنية - شعبة الرسم والأشغال .
- ٤- معهد الخياطة والتدبير المنزلي .

و- فنيوا الصحة:

- فني أشعة - مراقب صحي - فني تسجيل طبي وإحصاء .
- فنيوا وفنيات التمريض .

الجدول رقم (٤)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات اللياقة

الصحية لإعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وتركها.

أولاً : أحكام عامة :

- ١ - الكشف لإعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وإنهاء الخدمة من اختصاص اللجان الطبية العامة والمحلية .
- ٢ - عند إعادة التعيين في الخدمة :
 - أ- لا يكشف طبياً على الموظفين الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تركهم لها مالم يكن قد أصيب بطارئ يؤثر على مستوى لياقته للوظيفة أو كانت إعادتهم إلى الخدمة لوظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى .
 - ب- أما إذا كانت قد مضت على ترك الموظف للخدمة مدة تزيد عن سنة أو كان تركه للخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية فيكشف عليه كشفاً كلياً .
 - ـ ٣ - في حالة مد مدة الخدمة يكشف على الموظف كشفاً كلياً .
 - ـ ٤ - إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال وظيفته وكان مرضه غير قابل للشفاء ولا يتحسين بإعطائه أجازات مرضية . ويراعى في هذه الحالات أن توضح الجهة التابع لها الموظف على الإستمارة المخصصة لذلك للجنة الطبية مايلي :
 - تاريخ ميلاد الموظف - تاريخ تعيينه - التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة - نوع وطبيعة العمل المنوط به على وجه التفصيل وعما إذا كان قادراً على القيام به بطريقة مرضية من عدمه علاوة على إرفاق كشف تفصيلي بالأجازات المرضية التي حصل عليها خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويراعى في ذلك ما تضمنه تعليمي الديوان رقم ٤/ن/٥٦ في ١٣٩٨/١٠/٩ بشأن العجز الصحي .
 - ـ ٥ - كيفية إصدار القرارات :
 - أ- قرارات اللجنة عند إعادة التعيين في الخدمة أو مد مدة الخدمة .
 - ـ ١ - في حالة حصول المرشح على المستوى المطلوب يصدر قرار اللجنة الطبية بلياقته لإعادة الدخول في الخدمة أو لمد المدة المطلوبة كليهما أو بعضهما .
 - ـ ٢ - في حالة عدم حصول المرشح على المستوى المطلوب تصدر اللجنة الطبية

قرارها بعدم لياقته .

بـ- قرارات اللجنة في حالات إنهاء الخدمة :

يراعى عند صدور قرار اللجنة بعدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة أن يكون بالصيغة الآتية :

❖ عنده (وتذكر جميع الأمراض التي منعت الإستمرار في الخدمة) وغير لائق للبقاء في الخدمة بعد إستفاذ جميع الأجزاء المستحقة له نظاماً ويعتبر عاجزاً كلياً أو جزئياً طبقاً للحالة . والمقصود بالعجز هو قدرة الموظف على كسب عيشه بعد أن تقررت عدم لياقته للبقاء في الخدمة وهو نوعان :

١- العجز الكلي : وهو حالة العجز التي يكون فيها الموظف غير قادر على

(٩)

كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته .

٢- العجز الجزئي : هو حالة العجز التي يكون الموظف قادر على كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته .

ثانياً : قواعد اللياقة الصحية عند إعادة الدخول في الخدمة أو مد مدة الخدمة :

أ- شروط اللياقة من الناحية الصحية :

١- الوظائف العامة : يتبعن حصولهم على نفس مستويات اللياقة الصحية عند

التعيين في الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥) من اللائحة .

٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب إشتراطات صحية خاصة يتبعن أن تكون

حالتهم لا تتعارض كثيراً مع إنتاجهم وصلاحيتهم للعمل .

بـ- قواعد اللياقة من ناحية الإبصار :

١- الوظائف العامة: التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار (٦٠/٦٠) ستة

على ستين بالعينين معاً بنظارة يسمح لهم بالحصول على

(٦٠/٥) خمسة على ستين بالعينين معاً بنظارة .

٢- الوظائف الخاصة : يسمح لهم بدرجة تقل سطراً واحداً على الأكثر في كل

عین عن درجة الإبصار المقررة للوظيفة عند الدخول
في الخدمة .

ملاحظات :

- ١ الحالات التي يسمح فيها بإستعمال نظارة لا تزيد قوتها عن ٦ ديوبتر يصرح

لهم

بإستعمال نظارة لغاية ١٠ ديوبتر ويشرط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية .

- ٢ بالنسبة لتمييز الألوان يراعى الآتي :

أ- الفئات التي يشرط فيها تمييز الألوان بالأشهارا عند الدخول في الخدمة يكتفى

بتمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الكشف عليهم عند إعادة الدخول في الخدمة أولمدة الخدمة فيما عدا الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز الألوان بالأشهارا .

- مراقبوا وضباط الموانئ .

- فني ملاحة جوية ومساعده - مراقب ملاحة جوية - راصد جوي ومساعده

- مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد - القباطنة والمرشدون .

- رياضة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية - رصادون - رؤساء بحرية
لارشد السفن الصغيرة بحرية .

ب- الفئات التي يشرط فيها تمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الدخول في الخدمة لا يشرط تمييز الألوان .

- في الوظائف التي يشرط فيها عند الدخول في الخدمة سلامه ميدان النظر وخلو

المرشح من حول الحول الحقيقي الظاهر يشرط فيهم نفس المستوى .

ثالثاً : قواعد اللياقة الصحية عند إنهاء الخدمة من الناحية الصحية .

تهى خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال

(١٠)

وظيفته مع التركيز على حالته المرضية التي يشكو منها وكان مرضه غير قابل للشفاء .

رابعاً : قواعد اللياقة عند ترك الخدمة من ناحية الإبصار :

أ- الوظائف العامة :

إذا لم يحز على درجة الإبصار الخاصة بمد مدة الخدمة ٦٠/٥ خمسة على ستين
بالعينين معاً بنظارة .

ب- الوظائف التي لها إشتراطات خاصة من ناحية الإبصار إذا لم يحز درجة الإبصار
الخاصة بمد مدة الخدمة علاوة على باقي الإشتراطات .



قواعد الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الخدمة المدنية

يمكن النظر في إعفاء المرشح من شرط اللياقة الصحية عند الضرورة وذلك بطلب من الادارة المختصة وبموافقة وزير الخدمة المدنية ، والمقصود بذلك قبوله بمستوى أقل من المستوى المطلوب بحيث لا تتعارض حالته كثراً مع إنتاجه وصلاحياته للعمل . ويعفى من شروط اللياقة الصحية المعينون بأوامر ملكية أو بقرارات من مجلس الوزراء .

أحكام عامة :

١- الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الخدمة من اختصاص اللجان الطبية العامة .

٢- في حالة طلب الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة يراعى الآتي :

- أ- إذا حصل المرشح في آخر مرة يكشف عليه فيها للدخول في الخدمة على المستوى اللازم للإعفاء وطلب النظر في إعفائه ولم تكن قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف كلي فلا داعي لإعادة الكشف عليه ويصدر قرار اللجنة بالموافقة على إعفائه .
- ب- إذا لم يحصل على المستوى اللازم وطلب النظر في إعفائه ولم تكن قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف عليه فيتعين إعادة الكشف عليه ويقتصر الكشف على النواحي التي رسب فيها فقط .

ج- أما إذا كان قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف كلي وطلب النظر في إعفائه فيتعين إعادة الكشف عليه كشفاً كلياً .

د- إذا طلب النظر في إعفاء المرشح قبل استنفاد جميع مرات الكشف المستحقة للدخول في الخدمة وعند الكشف عليه للإعفاء حصل على المطلوب للدخول في الخدمة فيصدر القرار بلياقته ، أما إذا حصل على المستوى اللازم للإعفاء فيصدر القرار بالموافقة على إعفائه .

كيفية اصدار القرارات :

- ١- إذا حصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار الآتي :
«عنه (وتذكر الحالة المرضية) وتوافق اللجنة على إعفائه»
- ٢- إذا لم يحصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار كالتالي :
«عنه (وتذكر الحالة المرضية) ولا تتوافق اللجنة على إعفائه» ٠
- ٣- إذا حصل المرشح أشلاء الكشف عليه للإعفاء على المستوى اللازم للإيادة الصحية للدخول في الخدمة يصدر القرار كالتالي: (كشف عليه للإعفاء لوظيفة.....) ووجد لائقاً .

(١١)

شروط الإعفاء من الناحية الصحية :

- ١- الوظائف العامة : التي لا تتطلب شروطاً خاصة إذا لم يحصل المرشح على مستويات اللياقة الصحية للدخول في الخدمة من المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بلائحة اللياقة الصحية فلا تتوافق اللجنة على إعفائه ٠
- ٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب شروطاً صحية خاصة عند التعيين في الخدمة توافق اللجنة على الإعفاء إذا كانت حالته لا تتعارض كثيراً مع مدى إنتاجه وصلاحياته للعمل ٠

شروط الإعفاء من ناحية الإبصار :

- ١- الوظائف العامة : الفئات التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار ٦٠/٦ ستة على ستين بالعينين معاً بنظارة طبقاً لقواعد الإبصار بالجدول رقم (١) . يشترط عند الإعفاء حصولهم على ٦٠/٥ خمسة على ستين بالعينين معاً بالنظارة ٠
- ٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب الحصول على شروط خاصة من ناحية الإبصار يسمح لهم عند الإعفاء بدرجة تقل سطراً واحداً على الأكثر في كل عين عن درجة الإبصار المقررة لوظيفة عند الدخول في الخدمة ٠

ملاحظات : قوة النظارة ٠

- ١- الفئات التي يسمح لها بإستعمال نظارة لزيادة عن (٦) ديوترين عند الدخول في الخدمة يسمح لها بإستعمال نظارة لغاية (١٠) ديوترين عند الإعفاء ويشترط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية ٠
- ٢- تميز الألوان :

أ- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بال AISI عند الدخول في الخدمة يكتفى بتمييز الألوان بالفنوس الدولي عند الكشف عليهم للإعفاء فيما عدا الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز الألوان بال AISI :

- مراقبوا الموانئ - وضباط الموانئ .
- الطيران المدني : فني ملاحة جوية ومساعده - مراقب ملاحة جوية .
- الأرصاد الجوية : راصد جوي - مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد .
- القباطنة والمرشدون - رياضة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية رصادون - رؤساء بحرية لارشاد السفن الصغيرة بحرية .

ب- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالفنوس الدولي عند الدخول في الخدمة لا يشترط تمييز الألوان عند الإعفاء .

٣- في الوظائف التي يشترط فيها عند الدخول في الخدمة سلامة ميدان النظر وخلو المرشح من الحول الحقيقى الظاهر ، يشترط فىهم نفس المستوى .



(١٢)

(تعيم)

تعيم وزارة الخدمة المدنية حول تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص
براغبي الانتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية
رقم (٧٠٣/١٢) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢هـ والمعمول به اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم: ٧٠٣/١٥

وزارة الخدمة المدنية

التاريخ: ١٤٢٦/١٠/٧

سعادة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

إنطلاقاً من الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ والتي منحت وزارة الخدمة المدنية صلاحية تحديد شروط اللياقة الصحية في ضوء طبيعة عمل الوظيفة بع الاتفاق مع جهة الإختصاص.

فقد أُجريت دراسة في وزارة الخدمة المدنية شاركت فيها وزارة الصحة ، والخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، والشؤون الصحية بالحرس الوطني ، وكلية الطب بجامعة الملك سعود بهدف تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص براغبي الإلتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٤٢٢/١٢/١) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٥ والذي تم تعميمه على الجهات الحكومية برقم (٣٥٤٣) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٧ .

وحيث صدر قرار وزير معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ بإعتماد النموذج المرفق ليحل محل النموذج السابق وي العمل به اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ .

لذا تجدون برفقه نسخة من قرار معاليه والنماذج المعتمد للإطلاع وإبلاغه لجميع الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم للتلميسي بموجبه .

ولكم تحياتي ، ، ، ،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

(قرار وزاري)

الرقم : ٧٠٣/١٢
التاريخ: ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ .
وبعد الإطلاع على الأحكام الواردة في لائحة اللياقة الصحية الصادرة بخطاب الوزارة رقم ١٠٦٥٣/٢ وتاريخ ١٤٠١/٤ هـ بعد الإنفاق مع وزارة الصحة .
وبعد الإطلاع على نتيجة الدراسة التي تمت لدى وزارة الخدمة المدنية بمشاركة الجهات الطبية التالية: (وزارة الصحة ، الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، الشؤون الصحية بالحرس الوطني ، كلية الطب بجامعة الملك سعود) المتعلقة بتحديث نموذج التقرير الطبي المعهود به حالياً لإثبات اللياقة الصحية لمن يرغب الإلتحاق بالوظيفة العامة .

يقرر مايلي :

أولاً : إعتماد النموذج (المرفق) بهذا القرار لإثبات اللياقة الصحية المطلوبة لشغل الوظائف العامة .

ثانياً : يلحق هذا النموذج بلائحة اللياقة الصحية ويحل محل النموذج السابق .

ثالثاً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

(١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٠٠

الهيئة العربية للاستفتاء

وزارة

الإسم: الوظيفة المرشح لها:

سعادة مدير / المحترم سعاده مدير /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل إجراء الفحوص الطبية الملزمة للموضع إسمه معرفة مدي لياقته الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها
وتبليوا تحاني،

مدير /

النتيجة	Examination	الفحص		النتيجة	Examination	الفحص	
				غير سلیم	سلیم	غير سلیم	سلیم
O O	- Chest X-ray	- أشعة الصدر	O	O	- Rt.eye	- العين اليمنى	
O O	- Mantoux test	- اختبار الدرن	O	O	- Lt.eye	- العين اليسرى	
O O	- Urine analysis	- تحليل البول	O	O	- Colour discrimination	- تمييز الألوان	الآنف
O O	- C.B.C.	- صورة دم كاملة					
O O	- U. & E.	- بولينا وأملاح					
O O	- L.F.T.	- وظائف الكبد					
O O	- F.B.S.	- سكر دم (صائم)					
O O	- Narcotics	- المخدرات					

غير موجود	O	العمليات الجراحية الكبرى - Major Surgical Operations " define" تحدد "		O	O	- B. P. - C. V. S - الجهاز القلبي الوعائي - الجهاز التنفسى - C.N.S - الجهاز العصبى - G.I.T.	- ضغط الدم - الجهاز القلبي الوعائى - الجهاز التنفسى - الجهاز العصبى - الجهاز الهضمى
O	O	- Others " define" تحدد "		O	O	- Psychological exam	- الفحص النفسي
* تضاف الفحوصات الآتية للمتقدمين لشغل الوظائف الصحية :							
غير سليم	غير سليم			غير موجود	O	- Phy. disability " define" تحدد "	- إعاقات بدنية
O	O	- Viral hepatitis (B) "HBs Ag"					- الإلتهاب الكبدي الفيروسي (ب)
O	O	- Viral hepatitis (C) "HCV Ab"					- الإلتهاب الكبدي الفيروسي (ج)
O	O	- HIV test					- متلازمة نقص المناعة المكتسبة " إيدز "

الختم

المحتوى

لائق ص للوظيفة المرشح لها .
لائق ص للوظيفة المرشح لها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
أعيد إليكم التقرير الطبي بعد الكشف على المذكور أعلاه ، وانصح أنه :

طبيب /
التوقيع /

مدبر /
الاسم /
التوقيع /
التاريخ /

٥٩٠/ن

إرشادات

- أ) أهمية تبعية كافة حقوق النموذج حسب الوظيفية المرشح لها .
- ب) يستحسن من يقوم بتبينه هذا النموذج أن يكون لديه إطلاع مسبق على لائحة اللياقة الصحية .

ج) إذا كانت الحالة الصحية للمرشح للوظيفة قابلة للشفاء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً حسب ما تقرره الجهة الطبية فيعتبر صالحاً للوظيفة شريطة الكشف عليه بعد شفائه من الحالة محل الملاحظة .

د) يقصد بالأمراض الأخرى الواردة في هذا النموذج ما يلي :

١-الأمراض الجلدية والتناسلية .

٢-أي أمراض أخرى لم يتضمنها النموذج وتتطلب الوظيفة المرشح لها إخضاع المتقدم للفحص الطبي .

هـ) في حالة قيام الجهة المعنية بعمل فحوصات إضافية فإن النتائج تسلم للمرشح شخصياً .

و) إن إيجابية أي من هذه الفحوصات لا تعني عدم لياقة المرشح لبعض الوظائف التي لا تتطلب توفر ذلك الفحص .

